اعلان

عودة

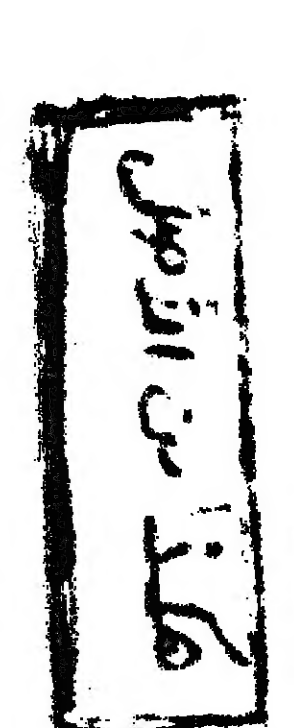
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن اللـــه ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٨/١١/١٩٧٨

٢٩/١١/١٩٧٨

رئيس الوزراء
مضر بدران





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٣ محـرم سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢ كانـون اول سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٨٢٦

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانــون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :—

أ — بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ج — مناقشة وابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء حـــول الشؤون المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ويحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من رئيس الوزراء والوزراء المختصين حول اي امر من تلك الامور .

ب — بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

د — ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء حول الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة ، ويحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من الوزراء المختصين حول اي امر من تلك الامور .

ج — باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها : —

هـ — يقدم ديوان المحاسبة الى المجلس تقريرا عاما يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك خلال ستة اشهر من انتهاء السنة المالية للدولة ، وكلما طلب اليه المجلس ذلك .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — لكل عضو ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود الموضوع المطروح على النقاش في المجلس وضمن احكام انظمته ولا تجوز مؤاخذته بسبب أي رأي ابداه او بيان القاه اثناء جلسات المجلس.

ب — لا يوقف احد اعضاء المجلس الوطني الاستشاري مالم يصدر قرار من المجلس بالاكثرية المطلقــة بوجود سبب كاف لتوقيف العضو ومالم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية او جنحوية ، وفي حالة القبض عليه في هذه الصورة يجب اعلام المجلس فورا .

ج — اذا اوقف عضو لسبب ما خلال العطلة التي يقررها المجلس فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضه عنه بما يلي : —

ج — لرئيس الوزراء او لاي عشرة اعضاء من المجلس الطلب من الرئيس عقد جلسة خاصة للمجلس على ان تعقد خلال مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ الطلب .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بمايلي : —

ج — تقوم امانة سر المجلس بتدوين وتسجيل وقائع جلسات المجلس وبتحرير محــاضر تلك الجلسات ومتابعة نشر وقائع الجلسات العلنية في ملاحق الجريدة الرسمية ، كما تقوم برصد ومتابعة عمليــات التصويت التي تجرى في المجلس .

١٩٧٨/١٠/٢٩ الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركــات

وزيـــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عـــوده

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
مضر بـدران

وزيـــــر الداخلية
سليمان عـــرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالـــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالـــة
ابراهيم ايـــوب

وزيـــــر الصحـــــة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالـــة
سعيد التـــل

وزير الاشغال العامة ووزيـــر النقل بالوكالـــة
سعيد بينـــو

وزيـــــر المـــالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنه ١٩٧٨

قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بالغاء تعريف المناطق الحرة الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :–

المناطق الحرة : هي جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل ، توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها ، وتعتبر هذه البضائع وكأنها خارج المملكة .

ب – باضافة التعريف التالي الى آخرها .

رأس المال المستثمر : العملات الاجنبية المحولة من والى المنطقة الحرة وفق تعليمات البنك المركزي والالات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لاقامة اي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله او توسيعه فيها .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٣ – أ – تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب – يسمح بتعاطي اعمال الصناعة وتأسيس المصانع في المناطق الحرة بموافقة مجلس الادارة ويشترط في ذلك أن تتوفر فيها واحدة او اكثر من الخصائص التالية :–

١ – الصناعات الجديدة غير القائمة محليا والتي تعتمد على انتاج تكنولوجي حديث متقدم.

٢ – الصناعات التي تتوفر لها المواد الاولية المحلية او الاجزاء المصنعة محليا والصناعات المتكاملة مع الصناعات المحلية .

٣ – الصناعات التي ترفع مستوى مهارات اليد العاملة وتسهم في تقدمها الفني .

٤ – الصناعات التي تلبي حاجات الاستهلاك المحلي وتساعد في التقليل من الاعتماد على الاستيراد من خارج المملكة .

جـ – تحدد فئات الصناعات التي يسمح باقامتها في المنطقة الحرة بمقتضى احكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة .

د – تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعية ومشاريع الاستثمار التجارية والخدمات التي يسمح باقامتها في المنطقة الحرة بالاعفاءات التالية : –

١ – اعفاء ارباح المشروع من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنة ابتداء من سنة التقدير التي تلي بداية الانتاج او مزاولة النشاط الاستثماري حسب مقتضى الحال ويستثنى من هذا الاعفاء ارباح مشاريع التخزين التجاري للبضائع التي توضع في الاستهلاك المحلي .

٢ – اعفاء رواتب وعلاوات الموظفين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

٣ – اعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدلات الخدمات والاجور

٤ – اعفاء الابنية والانشاءات العقارية التي تقام في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الابنية والاراضي .

٥ – السماح بتحويل راس المال المستثمر في المنطقة الحرة والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفقا للاحكام المعمول بها فيها .

هـ – تخضع الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة والترخيص باقامة مشاريع الاستثمار في المنطقة الحرة للشروط والضمانات التي يضعها مجلس الادارة .

المادة ٤ – تضاف المادة (١٧) الجديدة الى القانون الاصلي بالنص التالي :–

ويعاد ترقيم المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) منه بحيث تصبح (١٨ و ١٩ و ٢٠) على التوالي :–

١٧ – للمؤسسة اصدار سندات دين في حدود انواع السندات المنصوص عليها في قانون الدين العام . وتحدد الاحكام والشروط الخاصة بها بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية وتعفى الفوائد الناشئة عن الاستثمار في تلك السندات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية واية ضرائب ورسوم اخرى .

١٩٧٨/١١/٥ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بنفيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور،

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (السابعة عشر من عمره) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (السادسة عشرة من عمره).

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٢) من الفقـــرة (ح) منهـــا :–

(على ان لايطبق حكم هذه الفقرة الا على الضابط او الفرد الذي يصنف طبيـا بالدرجة الخـــامسة فما فوق حسب احكام نظام اللجان الطبية العسكرية).

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركـــات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عـــوده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامـــل الشريف

وزيـــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

وزيـــــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التـــل

وزيـــــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامـــة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٨) ويقـــرأ مع القانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة عبـــارة (او فقد الوظيفـــة) بعد كلمـــة (الاستقالة) الواردة فيها .

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عـــوده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامل الشريـــف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيـــم ايوب

وزيـــر الصحة
عبدالرؤوف الروابده

وزير المواصلات وزير التربية والتعليم بالوكالـــة
سعيد التـــل

وزيـــــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامـــة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدبـــاس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ولامر بوضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم(٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :
(وللمجلس الحق بمنح مكافآت تشجيعية لموظفي هذه المكاتب وغيرهم من موظفي وزارة المواصلات والصندوق لقاء الخدمات التي يقدمونها لزيادة ودائع الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية).

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٨

قانون معـــدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨) ويقر مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—
٢ — المدير العام للمؤسسة نائبا للرئيس .

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
علي السحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١ .

نصادق — بمقتضي المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:ـ

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الخـط الحجازي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما بعـد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة الخـط الحجازي الاردني ومجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة المقامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ان يقرر ما يلي :—

١ — تكليف مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومديره العام بالاشراف على استثمار وادارة مؤسسة سكة حديد العقبة او اي جزء منه .

٢ — تكليف مجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة ومديرها العام بالاشراف على استثمار وادارة الخط الحجازي الاردني او اي جزء منه .

١٩٧٨/١١/١ **الحسين بن طلال**

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**	وزيـــر السياحـة والاثار **غالب بركـات**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزيـر الاعـلام **عدنان ابو عـوده**	
وزيـــر الداخليـــة **سليمان عـرار**	وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة **مروان القاسـم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**	وزيـــر العمـــل **عصام العجلوني**
وزيـــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	وزيـر الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايـوب**	وزيـــر الصحـــة **عبد الرؤوف الروابده**
وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالـة **سعيد التـل**	وزيـــر الزراعـــة **حكمت الساكت**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **علـي سحيمات**	وزيـــر الماليـــة **محمـد الدبـاس**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٨/١١/٥ .

نامر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقـم ( ) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام اللوازم والمستودعات لمؤسسة عالية

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللـوازم والمستودعات لمؤسسة عالية / الخطـوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظـام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٣ —

أ — للمدير الاداري شراء وتأمين اللوازم والمهمات من الاسواق المحلية والخارجية والتعاقد على تقديم خدمات لاغراض المؤسسة على ان لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار وذلك بواسطة لجنة مشتريات محلية مؤلفة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يمثلون الدائرة الادارية والدائرة المالية وشعبة التدقيق الداخلي يتم تعيينهم بتنسيب من مدرائهم لثلاثة اشهر قابلة للتجديد ويكون احد موظفي قسم اللوازم ممثلا عن الدائرة الادارية في كل الحالات وتتمتع هذه اللجنة بحق الشراء المباشر للمواد التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار واذا زادت القيمة عن ذلك فللمدير الاداري او من ينيبه تكليفها باستدراج ثلاثـة عروض وان تعـذر فاثنين او الاتصال بالوكيل العام لهذه المادة والتعاقد على شرائها مباشرة ، على ان لهذه اللجنة عدم التقيد باقل الاسعار ان كانت النوعية اجود وهو ما تقرره الدائرة ذات العلاقة .

ب — اذا قلت قيمة اللوازم عن (١٠٠) مائة دينار فيجوز للمدير الاداري شراؤها بالطريقة التي يراها مناسبة على ان تصدق فواتير الشراء في هـذه الحالة منه او ممن ينيبه ، واذا قلت قيمة اللوازم عن (٢٥) خمسة وعشرين دينارا فلمدير القسم او الدائرة او المنطقة شراؤها مباشرة ويشترط في هذه الحالة عدم تجزئة الطلب الواحد بشكل مباشر او غير مباشر .

ج — لمدراء الدوائر والمناطق الخارجية في الحالات المستعجلة او الضرورية شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار شريطة ان تؤخذ موافقة المدير الاداري الخطيـة المسبقة وان يكون لها مخصصات في الموازنة المصدقة .

هكذا من الاصل

د – للمدير الاداري بناء على طلب من الدوائر المختصـــة استئجار عقارات للمؤسسة مباشرة على ان لاتزيد الاجور السنوية للعقار الواحد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار واذا زادت على ذلك فيشترط موافقة المدير .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ :–

أ – للمدير اذا كانت اللوازم او الخدمات المطلوبة لا ينتجها او يتاجر بها او يقدمها الا مصدر واحد او كانت من انتاج تخضع اسعاره للتحديد من قبل السلطات الرسمية او ذات اسعار محددة عالميا شراء هذه اللوازم او تأمين تلك الخدمات بطريقة مباشرة دون اللجوء الى طرح عطاء او استدراج عروض ،كما يجوز له في الحالات الضرورية او المستعجلة التي يقررها شراء هذه اللوازم او التعاقد على تلك الخدمات بطريق التلزيم المباشر ايضا .

ب – في حالة شراء قطع الغيار الخاصة بالطائرات والمحركـــات يجوز للمدير ان يفوض الصلاحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مدير الهندسة المختص او الى لجنة من الدائرة الفنية لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ؛

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١١ :

ب – باستثناء العروض التي تحال الى اللجان الفنية لسكرتير اللجنة بموافقة رئيسها اعداد جداول بكميات واسعار ومواصفات عروض العطاءات التي لم يبت فيها على ان تكون هذه العروض قد فتحت من قبـــل اعضاء اللجنة ووقعت منهم مبدئيا ليصار الى عرضها في الاجتماع القادم للجنة للبت فيها واتخاذقرار باحالتها او اعادتهاللصندوق بحضور الاعضاء الى حين الاجتماعات القادمة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب – يتولى المسؤول عن المستودع استلام اللوازم المشتراة اذا كانت قيمتها لاتزيد على (١٥٠) مائة وخمسين دينارا على ان ينظم بها محضر بالاستلام وسند الادخال حسب الاصول دون الحاجة الى لجنة الاستلام ؛

٢ – بالاضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : :

جـ – للمدير الاداري رئيس لجنة العطاءات في المحطات الخارجية تكليف مدير القسم او الدائرة المعنية استلام اللوازم وفحصها وتوقيع فواتيرها ؛

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣٤ – أ – يقدم رئيس الدائرة المختصة تقريرا سنويا للمدير الاداري باللوازم والمهمات الزائدة عن حاجة دائرته او اللوازم غير الصالحة للاستعمال ؛

ب – للمدير بيع اللوازم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة او اللوازم التي ينسب اليه بيعها من قبل كل مـــن مدير الدائرة ذات العلاقـــة والمدير الاداري ويتم البيع بعد الاعلان عنها في الصحف المحلية او بالاتصال بالجهات المعنية بالشراء وتقيد اثمانها ايرادا لحساب المؤسسة في المادة المخصصة لذلك ، اما شطب اللوزام او اتلافها فيتم بموافقة المدير الاداري اذا كانت قيمتها لاتزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار وذلك بواسطة لجنة ثلاثية اما اذا زادت على ذلك فيتم الشطب او الاتلاف بواسطـــة لجنة ينسبها المدير الاداري ويوافق عليها المدير .

جـ – للمديراهداء اللوازم المقرراتلافها اوشطبها الى الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخيرية.

الحسين بن طلال

١٩٧٨/١١/٥

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عـــوده

وزيــــر الداخليـــــة
سليمان عـــرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاســم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريـف

وزيــــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهـــيم ايوب

وزيــــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالـــة
سعيد التـــل

وزيــــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامـــة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يلغى نص البند (٣) من الفقرة (جـ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:—

٣ — تعطى حرية الاختيار للطبيب بين القبول بالدرجة المدنية او انها خدمته في القوات المسلحة مالم يكن ملتزما بالخدمة . وفي حالة اختياره انهاء خدمته قبل انتهاء مدة التزامه ، فعليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين تسديد جميع النفقات المالية التي انفقتها عليه القوات المسلحة دفعة واحدة دون انذار او اخطار مضافا اليها الفوائد القانونية التي تستحق على المبلغ وذلك بنسبة مدة الخدمة المتبقية من التزامه).

١٩٧٨/١١/٥ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام عدنان ابو عوده	
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام التأمين على الحياة

لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب تعريف كلمة (المشترك) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

المشترك : الضابط او الفرد او المكلف بحسب تعريفهم في قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية وقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية وقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المعمول بهما ولا يشمل ذلك الموظفين والمستخدمين في القوات المسلحة الاردنية .

١٩٧٨/١١/٥ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام عدنان ابو عوده	
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات
في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في العدد ٢٥٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل سلم الرواتب المرفق بالنظام الاصلي باضافة ما يلي الى اعضاء الهيئة التدريسية المنصوص عليهم في الفقرة (أ) منه : —

المدرس المساعد :

أ — ١٥٠ ١٥٤ ١٥٨ ١٦٢ ١٦٦ ١٧٠ ١٧٤

ب — ١١٠ ١١٤ ١١٨ ١٢٢ ١٢٦ ١٣٠ ١٣٤

١٩٧٨/١١/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان أبو عوده

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عبارة (بالاضافة الى الرئيس او نائبه) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بما فيهم الرئيس او نائبه) .

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يلغى نص المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(المادة ٥ – اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام يدفع كل مودع ستة في المائة من راتبه الاساسي للصندوق المذكور كما تدفع المؤسسة في حساب المودع في الصندوق عشرة في المائة من راتب المودع الاساسي

١٩٧٨/١١/١ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم أيوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : –

جـ – بالرغم مما ورد في الفقرة(ب)من هذه المادة يجوز لمجلس ادارة المؤسسة بناء على تنسيب لجنة اسكان موظفي المؤسسة المقترن بموافقة المدير العام تمديد فترة اتمام البناء لاكثر من سنتين اذا كانت هنالك اسباب موجبة لذلك يقتنع بها المجلس .

١٩٧٨/١١/١ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الصحة
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم أيوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٨،
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٨/٩/١

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه.

١٩٧٨/١١/١٩ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

[illegible] النقل
[illegible] العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
ابراهيم ايوب

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

الفصل : ٢ — مجلس الامة

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
١٠	سكرتير لجان	السادسة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)
١٣/جـ	كاتب	السابعة	—	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١٥)
١٥	كاتب	الثامنة	٢	١	

الفصل : ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المـادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	
١١ – الوظائف المصنفة				
١ – مستشار حقوقي	٢٠٠ دينار	١	–	تعديل وضع وظيفة الى المادة (١/أ)
١/أ – مستشار حقوقي	٢٥٠ دينار	–	١	
١/ب – سكرتير عام رئاسة الوزراء	٢٢٥ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢)
٢ – سكرتير عام رئاسة الوزراء	١٨٠ دينار	١	–	
٤ – مستشار	١٢٠ دينار	١	–	تعديل وضع وظيفة الى المادة (٨/ب)
٨/ب – سكرتير صحفي	الثانية	–	١	
٢٥/أ – مستشار تشريع	١٣٠ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢٦)
٢٦ – مستشار تشريع	١٢٠ دينار	٣	٢	
١٣ – الوظائف بعقود				
١ – سكرتير صحفي	١٢٢ دينار	١	–	الغاء وظيفة

الفصل : ٤ – ديوان المحاسبة

المـادة رقمها – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١ – رئيس ديوان المحاسبه	٢٠٠ دينار	١	–	
١/أ – رئيس ديوان المحاسبة	٢٥٠ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة الى المادة (١/أ)

الفصل : ٥ – ديوان الموظفين

المـادة رقمهـا عنوانها	الدرجـة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١ – رئيس ديوان الموظفين	٢٠٠ دينار	١	—	تعديل وضـع وظيفة المـادة (١/أ) [redacted]
١ / أ – رئيس ديوان الموظفين	٣٠٠ دينار	—	١	تعديل وظيفـة الى المـادة
٢١ – كاتب / ناسخ	الثامنـة	١	—	(١٣/١)
١٣– الوظائف بعقود				
١ – ناسخة	٤٠ دينار	—	١	

الفصل – ٢١ – وزارة الداخلية

المـادة رقمهـا عنوانهـا	الدرجة او الراتب	العـدد قبل التعديل	العـدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١٤–مدير قضاء	الخامسة	٢٧	٢٨	نقل وظيفة من الفصل (٢٢)
١٧ –رئيس ديوان	السادسة	٢١	٢٢	نقل وظيفة من الفصل(٢)
١٩ / ب ميكانيكي	الثامنة	—	١	تصنيف وظيفةمن المادة(١٢/١)
١٩ / ج – ميكانيكي تدفئه مركزية	التاسعة	—	١	تصنيف وظيفةمن المادة (١٢/٥)
١٢ – الوظائف غير المصنفه				
١ – سائق	٤١ دينار	٥	٤	
٥ – ناسخ / ناسخه	٣٧ دينار	٥	٤	

الفصل : ٢٢ ـ دائرة الجوازات العامة

البرنامج :

المشروع :

المـادة رقمهـا عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد لسنة	العدد لسنة	ايضاحـات
الوظائف المصنفه				
٩ ـ مراقب جوازات	الخامسة		١٩	١٨ نقل وظيفة الى الفصل (٢١)

الفصل : ٢٥ ـ وزارة العدل

المـادة رقمهـا عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
القسم القضائي				
٧ ـ قاضي / رئيس استئناف / مفتش	١٥٠ دينار	٣	٧	تعديل وضع (٤) وظائف من المادة (١٠)
٨ ـ قاضي / وكيل وزارة / مفتش	١٥٠ دينار	١	٢	تعديل وضع وظيفة من المادة (٩)
٩ ـ قاضي / وكيل وزارة	١٢٠ دينار	١	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١٠)
١٠ ـ قاضي	١٢٠ دينار	٩	٩	تعديل وضع (٥) وظائف من المادة (١٢)
١٢ ـ قاضي	اولى / آ	١٢	٧	
القسم الاداري				
٢٩ ـ رئيس كتاب / مامور اجراء / كاتب عدل / كاتب	السادسة	٤٢	٤٣	نقل وظيفة من الفصل (٨٣ / أ) .

الفصل : ٤٢ – دائرة الموازنة العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ – الوظائف غير المصنفة					
١/ب – سائق		٤٠ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٤٥ – دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : ب – التسجيل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
الوظائف المصنفة					
٧ – مساعد مدير تسجيل		السادسة	٨	١٠	ترفيع وظيفتين من المادة (٨)
٨ – كاتب تسجيل		السابعة	١١	٩	

الفصل ٥٣ ـ المجلس القومي للتخطيط

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١ ـ رئيس المجلس	٢٠٠ دينار	١	—	تعديل وضع وظيفة الى المادة (١/أ)
١/أ ـ رئيس المجلس	٢٥٠ دينار	—	١	

الفصل : ٥٧ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الادارة العامة والخدمات

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١ ـ نائب رئيس السلطة	٢٠٠ دينار	١	—	تعديل وضع وظيفه الى المادة (١/أ)
١/أ نائب رئيس السلطة	٢٥٠ دينار	—	١	

الفصل : ٦٠ ـ سلطه وادي الاردن

البرنامج : د ـ مديرية الرى

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ	الوظائف المصنفة				
١١ـ	مامور مستودع / كاتب	السادسة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (١٢)
١٢ـ	مامور مستودع / كاتب	السابعة	٤	٣	

الفصل : ٨١ـ وزارة الاعلام

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ	الوظائف المصنفة				
١٦/أ	فني صيانة	التاسعة	ـ	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٢/١) مع تغيير الاسم
١٢ـ	الوظائف غير المصنفة				
١ ـ	مامور مقسم	٣٠ دينار	٢	١	

هكذا من الأصل

الفصل: ٨٣ – التلفزيون

البرنامج: أ – الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٩– مساعد رئيس قسم	السادسة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٥):

الفصل: ٩٠– دائرة الاثار

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٦ – مفتش آثار/امين متحف	الرابعة	٨	٩	ترفيع وظيفة من المادة (٩)
٩– امين متحف	الخامسة	١	–	